باسم الشعب

محكمة النقض

الدائـرة الجنائيـة

الثلاثاء (أ)

المؤلفة برئاسة السيد المستشار/ فتحى جودة عبد المقصود " نائب رئيس المحكمـة "

وعضوية السادة المستشارين / محمـد محمـد سعيـد و عثمـان متولى حسـن

محمـد متولـى عـامـر و أحمد أحمد محمد خليل

نـواب رئيس المحكمـة

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / هيثم سلامة .

وأمين السر السيد / محمد على محمد .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .

فى يوم الثلاثاء ٢٥ من ذو القعدة سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ١ من أكتوبر سنة ٢٠١٣م .

أصدرت الحكم الآتى :

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ٢٩٨٣ لسنة ٨٢ القضائية

المرفوع من :

عيسى محمد محمد عيسى " المحكوم عليه "

ضـــد

النيابة العامة

وفيق عابدين محمد حمودة " مدعيان بالحقوق المدنية "

وائل وفيق عابدين محمد حمودة

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجناية رقـم ٢٤٧١ لسنـة ٢٠١١ قسـم ثان دمياط (والمقيدة بالجدول الكلى برقم ٢٩٣ لسنة ٢٠١١) بوصف أنه فى يوم ١٥ من أبريل لسنة ٢٠١١ بدائرة قسـم ثان دمياط ـ محافظة دمياط :ـ .

١ ـ قتل عمدا المجنى عليه خالد وفيق عابدين محمد حمود مع سبق الإصرار بأن عقد العزم وبيت النية على قتله وأعد لذلك سلاحاً نارياً " فرد خرطوش " محلى الصنع وما أن ظفر به حتى هيأ سلاحه للاطلاق وأطلق عليه عياراً نارياً قاصدا من ذلك إزهاق روحه فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعى والتى أودت بحياته على النحو المبين بالتحقيقات .

٢ ـ أحرز بغير ترخيص سلاحاً نارياً غير مششخن (فرد خرطوش) على النحو المبين بالتحقيقات .

٣ ـ أحرز ذخائر (عدد واحد طلقة) مما تستعمل فى السلاح النارى موضوع الوصف السابق دون أن يكون مرخصا له على النحو المبين بالتحقيقات .

وأحالته إلى محكمة جنايات دمياط لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

وادعى والد وشقيق المجنى عليه مدنياً بمبلغ ١٠٠٠١ عشرة الاف وواحد جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة المذكورة قررت بجلسة ٢٣ من يناير لسنة ٢٠١٢ بإحالة أوراق الدعوى إلى فضيلة مفتى جمهورية مصر العربية لإبداء الرأى فيها وحددت جلسة ٢٨ من فبراير لسنة ٢٠١٢ للنطق بالحكم وبالجلسة المحددة قضت حضورياً وبإجماع الأراء وعملاً بالمادتين ٢٣٠ ، ٢٣١ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٦ ، ٥،١/٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والجدول رقم (٢) المرفق بالقانون الأول . بمعاقبته بالإعدام شنقا عما أسند إليه وبإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢٩ من فبراير لسنة ٢٠١٢ .

وأودعت مذكرة أسباب الطعن فى ٨ من أبريل لسنة ٢٠١٢ موقعاً عليها من الأستاذ / محمود محمد معن على المحامى .

كما عرضت النيابة العامة القضية على محكمة النقض مشفوعه بمذكرة برأيها مؤرخة في الاول من أبريل لسنة ٢٠١٢ وموقعاً عليها من رئيس بها طلب فيها إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه .

وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر وبعد المداولة قانوناً .

أولاً : بالنسبة لعرض النيابة العامة للقضية .

حيث إن النيابة العامة وإن عرضت الدعوى الماثلة على هذه المحكمة ــ محكمة النقض ــ إعمالاً لنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل ، مشفوعة بمذكرة بالرأي انتهت فيها إلى طلب إقرار الحكم فيما قضى به من إعدام المحكوم عليه ، دون إثبات تاريخ تقديمها ليستدل منه علي أنه رُوعى عرضها فى ميعاد الستين يوماً المبينة بالمادة ٣٤ من ذلك القانون ، إلا أنه لما تجاوز هذا الميعاد ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة العامة ، بل أن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها ــ دون أن تتقيد بالرأى الذى تضمنته مذكرة النيابة العامة ــ ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب ، يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة العامة فى موعده المحدد قانوناً أو بعد فواته ، ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة للدعوى .

ثانياً : بالنسبة لطعن المحكوم عليه :

حيث إن طعن المحكوم عليه قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم (القتل العمد مع سبق الاصرار وإحراز سلاح نارى وذخيرة دون ترخيص ، قد شابه القصور والتناقض فى التسبيب ، وران عليه الفساد فى الاستدلال ، وعابه الإخلال بحق الدفاع ، ذلك أنه دفع بانعدام مسئوليته لآفة عقلية لحقت به طالباً عرضه على مستشفى الأمراض العقلية واطرح الحكم دفعه بما لا يسوغ ، كما دلل على توافر نية القتل فى حقه بما لا يكفى ، مستدلاً على ذلك باستخدام سلاح قاتل وإصابة المجنى عليه فى مقتل ،

ودلل على توافر سبق الاصرار بخلافات سابقة بينه وبين المجنى عليه الأمر الذى خلت منه تحريات الشرطة وأقوال شقيق المجنى عليه بما لا يسوغ سنداً لقيامة ، واطرح الحكم بما لا يصلح دفاعه بأنه كان فاقد للشعور والإدراك وتحت تأثير مخدر دسه عليه المجنى عليه ، كما لم يستظهر توافر رابطة السببية بين فعله وما لحق بالمجنى عليه ، وتساند إلى تحريات الشرطة رغم دفعه بعدم جديتها وتناقضها مع أقوال شاهدى الإثبات وشقيق المجنى عليه ، وجهالة مصدرها ، كما عوّل على تقرير الصفة التشريحية فى اسناد الاتهام رغم عدم كفاية ذلك ، كما لم تجبه المحكمة لطلب سماع الشهود الذين سماهم ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

حيث إن الحكم المطعون فيه قد بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة استمدها من أقوال محمد حامد التابعى الفيومى ، وهانى بدر السيد الكحكانى ، والضابطين محمد أبيس حلمى السعدنى ، وكريم عصام عتلم ، ومما ثبت بتقرير الصفة التشريحية والإسطوانة المدمجة الخاصة بحفل الزفاف الذى حدثت فيه الواقعة ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن في شأن ما زعمه من آفة عقلية لحقت به وأطرحه في قوله : " ..... لما كان من المقرر أن لهذه المحكمة أن تستبين من وقائع الدعوى وظروفها أن المتهم سليم العقل ومسئول عما وقع منه ، فهى ليست ملزمة بإجابة الدفاع إلى ما يطلبه من ندب خبير لتقرير حالة المتهم العقلية ما دامت قد استبانت سلامة عقله ومن حالته بإجاباته على ما وجهته إليه من الأسئلة وكان المرض العقلى الذى يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وتنعدم به المسئولية قانوناً على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات هو المرض الذى من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك ، أما سائر الأحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه لا تعد سبباً لانعدام المسئولية ، وكان البين من مسلك المتهم من مصاحبته للمجنى عليه في التوجه سوياً إلى حفل الزفاف وتقدم المتهم إلى عريس الحفل لمصافحته وتهنئته بالزواج ثم قيامه بتهيئة سلاحه النارى وتصويبه إياه إلى جسد المجنى عليه بالكيفية التى بانت في الأوراق تدل على أن المتهم كان بحالة إدراك ووعى لحظة اقدامه على فعله وساندته تحريات المباحث في عدم إصابته بأية عاهة عقلية كما أن المحكمة قد ناقشت المتهم بجلسة المحاكمة ووجهت له العديد من الأسئلة وقام المتهم بالإجابة عنها والتى

استبانت منها بجلاء أن المتهم لا يعانى من أى عاهة عقلية وأنه كان في حالة إدراك تام ووعى كامل وبالتالى تكون مسئوليته كاملة عما وقع منه أفعال القتل ومن ثم ترى المحكمة طرح طلب الدفاع " . لما كان ذلـــك ، وكان البين من أسباب الطعن أن ما أثاره الطاعن حاصله انعدام مسئوليته لآفة عقلية لحقـت به ، فإن ما انتهى إليه الحكم ــ على السياق المتقدم ــ يكون صحيحاً فى القانون ، وحسبه أنه من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية والنفسية هى من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة وهو ما لم تخطئ فى تقديره ، ويكون ما أثاره الطاعن مجرد جدل فى تقدير الدليل مما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض ، ولا يغير من ذلك صدور القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن قانون رعاية المريض النفسى الصادر بتاريخ ١٣ من مايو سنة ٢٠٠٩ ــ وكان تحت بصر المحكمة قبل صدور الحكم المطعون فيه والذى نص فى مادته الثانية على تعديل المادة ٦٢ من قانون العقوبات وأضاف فى ذلك التعديل حالة الاضطراب العقلى ضمن الحالات التى تنعدم بها المسئولية الجنائية عن الشخص الذى يعانى منها وقت ارتكاب الجريمة وهو ما لم يدفع به الطاعن ، بل أثار أنه لحقت به آفة عقلية ، وكانت المحكمة قد تناولت الرد على هذا الدفع على السياق المتقدم وخلصت فى أسباب سائغة لدى تقديرها لأدلة الدعوى إلى تحقق مسئولية الطاعن الجنائية عن الجريمة المسندة إليه ، ومن ثم إدانته عنها باعتبار أن ذلك من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض للتدليل على توافر نية القتل فى حق الطاعن فى قوله : " ..... لما كان قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر ، وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأحداث والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، ومن فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، وكانت المحكمة تستخلص توافر هذه النية فى حق المتهم من وجود خلاف بين المتهم والمجنى عليه لم تكشف الأوراق عن ماهيته واستعمال المتهم لسلاح قابل بطبيعته (فرد خرطوش) وفى تصويبه هذا الفرد إلى المجنى عليه فى مقتل (جانبه الأيمن) ومن مسافة قريبة لم تجاوز مدى تجمع الرش والذى قدره الطبيب الشرعى فى تقريره بحوالى من متلى إلى ثلاثة أمثال طول ماسورة السلاح النارى المذكور وما أدت إليه من تهتك بالرئة اليمنى والكبد ونزيف دموى غزير ، ومن كل ما سبق فإنه يدل على أن المتهم قد أراد من اطلاق العيار النارى على المجنى عليه إزهاق روحه .... " . لما كان ذلك ،

وكان من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، وكان ما أورده الحكم على النحو المتقدم كافياً وسائغاً فى التدليل على توافر نية القتل لدى الطاعن . لما كان ذلك ، وكان سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها منها القاضى استخلاصاً ، وكان البحث فى توافر ظرف سبق الإصرار من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع ذلك الإستنتاج ، ولما كان ما أورده الحكم فى تدليله على توفر ظرف سبق الاصرار فى حق الطاعن كافياً وسائغاً فى تحقيق هذا الظرف كما هو معرف به فى القانون ، فإن ما أثير فى هذا الشـــأن لا يكون سديداً . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن بامتناع مسئوليته إذ كان تحت تأثير مخدر تم دسه عليه وقت الحادث واطرحه لأسباب سائغة ولأنه كان أهلاً لمسائلته جنائياً إذ توفر لـه الإدراك والاختيار وقت مقارفته للفعل المجرم الذى ثبت في حقه ، وكان الأصل أن الغيبوبة المانعة من المسئولية بموجب المادة ٦٢ من قانون العقوبات المستبدلة بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ هى تلك الناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجانى قهراً أو على غير علم منه بحقيقتها بحيث تفقده الشعور والاختيار فيما يفعل وقت ارتكاب الجريمة ، وكان الفصل فى امتناع مسئولية المتهم تأسيساً على أنه كان فى غيبوبه ناتجة عن مخدر دس عليه وقت الواقعة أمر يتعلق بوقائع الدعوى يقدره قاضى الموضوع دون معقب عليه . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه استظهر قيام علاقة السببية بين إصابات المجنى عليه التى أودت بحياته والتى أوردها تفصيلاً تقرير الصفة التشريحية وبين وفاته ، إذ أثبت أن الطاعن أطلق على المجنى عليه عياراً نارياً صوب الجانب الأيمن منه قاصداً قتله فأصابه بتهتك بالرئة اليمنى والكبد وذلك من واقع تقرير الصفة التشريحية ، وإذ كان من المقرر أن علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذى قارفه الجانى وترتبط معنوياً بما يجب أن يتوقعه من نتائج مألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً ، وثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التى ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها فمتى فصل فى شأنها إثباتاً أو نفياً فلا

رقابة لمحكمة النقض مادام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى لما إنتهى إليه ، ومن ثم يكون الحكم قد أثبت بما فيه الكفاية العناصر التى تستقيم بها علاقة السببية بين فعله وما ترتب عليه ، هذا فضلاً عن أنه لا يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بما يثيره في طعنه من انقطاع رابطة السببية بين اعتدائه على المجنى عليه ووفاته ، فإن المحكمة غير ملزمة بالرد على دفاع لم يطرح أمامها ولا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام هذه المحكمة لأنه يقتضى تحقيقاً موضوعياً تنحسر عنه وظيفتها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود ، وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها الصحيح فى الأوراق ، كما أن لها التعويل على أقوال الشاهد في أى مرحلة من مراحل التحقيق ولو تخالفت ، كما أن تناقض الشهود أو تضاربهم فى أقوالهم أو تناقض رواياتهم فى بعض تفصيلاتها ــ بفرض حصوله ــ لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته مادام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفضيلات على نحو يركن به إليها فى تكوين عقيدتها ، هذا إلى أنه لمحكمة الموضوع أن تعول على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دامت ــ كحال الدعوى الماثلة ــ قد اطمأنت إلى جديتها ولا ينال من ذلك ألا يفصح مأمور الضبط القضائى عن مصدر تلك التحريات ، وإذ كان الطاعن لا يمارى فى أن ما حصله الحكم من أقوال شهود الإثبات له معينه الصحيح فى الأوراق ، وقد اطمأنت المحكمة إلى صورة الواقعة كما وردت فى أقوالهم معززة بتحريات الشرطة ، فضلاً عن أن الحكم لم يعول على أقوال شقيق المجنى عليه فلا يجوز إثارة ثمة تعارض بين أقواله وتحريات الشرطة ، ومن ثم ينحل ما يثيره الطاعن من منازعة فى التصوير الذى أخذت به المحكمة إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب عليها ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يلزم أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ، ويكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى إقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت

إليه ،إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة التى لها كامل الحرية فى أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق وهو ما لم يخطئ الحكم فى تقديره ، ومن ثم يكون ما يثار فى شأن تعويل الحكم على تقرير الصفة التشريحية فى معرض تدليله على ثبوت الواقعة لا محل له ٠ لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا يدعى فى أسباب طعنه أنه اتبع الطريق الذى رسمته المادة ٢١٤ مكرراً المضافة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ إلى قانون الإجراءات الجنائية لإعلان الشهود الذين يطلب سماعهم أمام محكمة الجنايات ، فلا تثريب على المحكمة إن هى أعرضت عن طلب الطاعن بسماع شهود النفى ، فضلاً عن أن سماعهم يجب أن يكون كسائر الدفوع الموضوعية ظاهر التعلق بموضوع الدعوى أى أن يكون لازماً للفصل فى الموضوع ذاته ، وإلا فالمحكمة تكون فى حل من الاستجابة لطلب سماعهم أو الرد على ذلك صراحة ، ومن ثم يكون ما أثاره الطاعن غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على أوراق الدعوى أن الحكم المطروح قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان بها المحكوم عليه بالإعدام ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة لها معنيها الصحيح من الأوراق ومن شأنها ان تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها على ما سلف بيانه فى معرض التصدى لأوجه الطعن المقدمة من الطاعن ، كما أن إجراءات المحاكمة قد تمت وفقاً للقانون من حضور مدافعين توافرت فيهم الشروط المقررة وإعمالاً لما تقضى به الفقرة الثانية المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٩ من استطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل إصدار الحكم بالإعدام ، وصدوره بإجماع آراء أعضاء المحكمة ، وقد خلا الحكم من عيوب مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله ، وصدر من محكمة مشكلة وفقاً للقانون ، ولها ولاية الفصل فى الدعوى ، ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوي يصح أنه يستفيد من المحكوم عليه على نحو ما نصت عليه المادة الخامسة من قانون العقوبات ، فيتعين لذلك ، قبول عرض النيابة العامة وإقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه عيسى محمد محمد عيسى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :- بقبول عرض النيابة العامة للقضية وطعن المحكوم عليه شكلاً وفى الموضوع بإقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه عيسى محمد محمد عيسى .

أمين السر محمد على

نائب رئيس المحكمة